

البخاري (065) "من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان" كتاب الديات ح(5886-0986) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الديات داموا قتل الرجل بالمرأة. هذا لدفعها من قد يتواتر على البعض على بعض الناس - 00:00:00

من قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس او قول الله تعالى على الاصح على الاصح عفوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الخصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فقد يتوجه - 00:00:20

شخص ان الانثى تقتل بالانسبي. اما الانسبي اذا قتلتها رجل فلا تقتل به. قد يتوجه متوجه هذا فبوب البخاري بباب قتل الرجل بالمرأة. قليلا حدثنا مسدد وابن سرهد قال حدثنا يزيد ابن زرية حدثنا سعيد عن قتادة. سعيد المشهور بالرواية عن قتادة هو سعيد - 00:00:40

بعروبة والاسباب في قتادة اربعة اشخاص مع ان احدهم كثيرا ما يخالفهم الف ثلاثة الاخرين. الايات في قتادة هشام الدستوائي وهو من اثبتهم شعبة ابن الحجاج ابن ابي ععروبة همام ابن يحيى. وهما كثيرا ما يخالف غيره. عن قتادة عن انس بن مالك رضي - 00:01:10

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاع لها تقدم الحديث فيما مضى مرتين او اكثر وفي بعض الروايات انه اوتى به فرد رأسه - 00:01:40

وبين حجرين وقد وردت زواية رواية فيها انه ضغط عليه حتى اقر وهذه الرواية في فيها بعض الكلام. فالشاهد منه ان النبي قتل اليهودي لما قتل اليهودي المرأة فقتل الرجل بالمرأة. قال باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات - 00:02:00 وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه بما دونها من الجراح. يعني الرجل اذا قطع للمرأة يدا تقطع يده - 00:02:30

قطع لها فقال لها عينا تفقأ عينه. قال وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابراهيم اذا اطلق في ابواب الفقه فالمراد به ابراهيم ابن يزيد النخعي. وابو الزناد وهو عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج - 00:02:50

عفوا ابو الزناد هو عبدالله بن زكوان. وابو الزناد عن اصحابه. وجرحت اخت الريبع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص لكن في قصة مشهورة لما كسرت الريبع ثانية امرأة عفوا لها - 00:03:10

كسرت الريبع ثانية امرأة اسنانها المقدمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص وطلب اهل المقتولة القصاص فجاء انس بن النضر اخو الريبع وقال يا رسول الله اكسر ثانية الريبع؟ لا والله يا رسول الله - 00:03:40

لم يكن اعتراضا منه على كسر ثانية على الشريعة انما كان استبعادا منه لان تكسر ثانية الريبع فما زال الناس بالقوم باهل الضريب المضروبة حتى رضوا بالارش. يعني بدبة الاسنان - 00:04:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره يعني انس ابن النضر رضي الله تعالى عنه. قال حدثنا عمرو بن علي وهو الفلاس حدثنا يحيى حدثنا - 00:04:20

بيان يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري. حدثنا موسى ابن ابي عيسى عن عبيد الله بن عبد الله وهو الله ابن عبد الله ابن وتبة

احد الفقهاء السبعة الذين اجتمعوا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان - 00:04:40
مالك رحمة الله يرى انني اجماعهم حجة. اجتمعوا في عصر التابعين سبعة من كبار علماء المدينة نظمهم الناظم بقوله اذا قيل من في
العلم سبعة ابهر روایتهم ليست عن العلم خارجة فقل لهم - 00:05:00
عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا. عباد الله بن عبد الله بن عتبة. عروة بن الزبير قاسم بن محمد بن ابي بكر عبيد الله
عروة قاسم سعيد بن المسيب سليمان ابن يسار سعيد ابو بكر - 00:05:20
ابو بكر بن عمرو بن حزم ابو بكر بن الحارث سعيد ابو بكر سليمان ابن يسار ابن زيد وقيل معهم سالم ابن عبد الله ابن عمر. عن عائشة
رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40
لما في مرضه وضعوا له دواء في جانب الفم رغمما عنه. رغمما عنه. وكان النبي اليهم لا تلدوني. قال قالت عائشة لددنا النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضي فقال لا تلدوني. فقلنا كراهية المريض - 00:06:00
دواء يعني المريض عموما يكره الدواء فيجبونه على اخذ الدواء. فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد. غير العباس فانه لم
يشهدكم. الشاهد من هذا ان قوله لا يبقى احد منكم الا لد شمل - 00:06:20
عائشة وشمل النساء فيه القود ايضا من النساء اذا ارتكبنا شيئا. وفيه ان الذي ده عفوا الذي لد النبي ليس هو وحده الذي لد. انما كل
من اقروه كل من - 00:06:40
لو ان النبي كره الدواء واقر ان يلد النبي عوقب بنحو ما صنعوا في قدرهم من المتواترين على قتل نفس يعاقب جميعا فدمدم
عليهم ربهم بذنبهم بعد ان قال فكتبوه فعقروها. والعاقر شخص واحد. والله اعلم. هنا - 00:07:00
اشارة الى قول ابن المنذر قال اجمعوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل الى اخره باسم الله واستثنى روایات الا عن علي
وعن الحسن وعطاء لكن السائل الاسند اليهم ينبغي ايضا ان تتحقق. باب من اخذ حقه او اقتضى دون السلطان - 00:07:30
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابعون يوم القيمة - 00:08:00
يعني الاخرون من الامم السابعون في القضاء بينهم يوم القيمة. وباسناده لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فخذته بحصة ففقات
عينه ما كان عليك من جناح. يعني اهدار عين الجاسوس. اذا كان يتلخص - 00:08:20
من ثقب في الباب فاهدرت عينه فلا اثم عليك. الشاهد منه انك اذا ففقت عينه لن ترجع الى السلطان وتقول هذا تجسس بل انت ففقت
عينه فاخذت حلقك دون الوصول الى السلطان - 00:08:40
قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتضي من حقه دون السلطان اعيد اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد
ان يقتضي من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحج - 00:09:00
لعبدة كما تقدم تفصيله. قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان يأخذ حقه من المال خاصة. يعني في المال مسألة عفوا الزفر شهيرة
في المال في قصة هند بنت عتبة. خذلي ما يكفيك ولديك بالمعروف ولم - 00:09:20
تنظر امر قادم من القضاة. اما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان يأخذ حقه من المال خاصة اذا جحده ايها فبینت عليه كمامات تقريره.
هذا والحديث الاخير قال باب اذا مات في الزحام او قتل به. حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا - 00:09:40
ابو اسامه قال هشام اخبرنا عن ابيه ان عائشة قالت لما كان يوم احد هزم هزم مشركون. فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم. فرجعت
اولاهم فاجتلت مع اخراهم فنظر حذيفة - 00:10:10
فاما هو بابيه اليمان يعني سقط بين الارجل فاما هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي. قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلواه. قال
حذيفة غفر الله لكم. قال عروة فما زالت في حذيفة - 00:10:30
منه بقية خير حتى لحق الله عزوجل. الشاهد هنا انه لم يدفعوا دية. لم يدفعوا دية لحذيفة من جراء قتل ابيه على سبيل الزحام او
الخطأ في الزحام. يعني ليس واحدا - 00:10:50

والذي قتل كما ترون تداخلات بين الناس جري وهرج ومرج ومات في هذه الزحمة فلم يرد ان النبي دفع ديته. قال ابن مطالب اختلف علي ابن عمر هل تجب ديتها من بيت المال او لا؟ وبه قال - 00:11:10

اسحاق اي بالوجوب وتوجيه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديتها من بيت مال المسلمين. قلت ولعل حجتها ورد في في بعض طرق قصة حذيفة مخرجه ابو العباس السراج من طريقه يكرمه ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يقطن انهم - 00:11:30

المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات مع ارساله. وقد تقدم شاهد مرسلا في باب العفو عن خطأ. وروى مسدد في مسنه من طريق يزيد ابن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على - 00:11:50

ومن بيت المال وفي المسألة مذاهب اخر. الى هنا يا اخوان واي احد له سؤال فهذا باب طيب ليت احدكم يكتب فيه باب المزال وآآ القصاص دفاع الحقوق دون السلطان الى غير ذلك. افضل. لو سمحت. حديث مقتل اه انه - 00:12:10

ولم يعطى شيئا الا يعني القسامه صلى الله عليه وسلم ايضا نفع فيها. اقسامه النبي من بيت مال المسلمين صح صحيح ان النبي دفع له الديه. اه ما فيش خلاف يعني مش شايف ان فيه خلاف ان آآ هؤلاء مسلمون في حرب اختلفت عن آآ عن - 00:12:40

تقول في قصة القسامه فانه قتل عمدا. يعني في قصة القسامه قتل عمدا اغتيال. لكن هذا قتل خطأ في حرب المسلمين مرخص لهم في مباشرة اعمال القتال. وكذلك لم يلزم الرجل الذي لم يلزم - 00:13:10

اه عفوا اسامة بدفع دية للرجل الذي قال لا الله الا الله وقتلته اسامة. ولم يرد ان النبي ودعا فتخلف عن قصة عن هذه القصة في انها ليست عمدا. مش على شكل. ايه - 00:13:30

النيابات يعني يجعلها شكل عشان يهدروا الدم قضتين اليه النبي صلى الله عليه وسلم كما قررت؟ لا انا اقصد ان بعد ذلك يعني هل القاضي قدر لها الحق؟ كم هو؟ قال خذني ما يكفيك ولدك بالمعرفة. هو اصل - 00:13:50

من هن بعد هند يعني اذا جاءتنا الان امرأة مازا سنقول له وقد طرحت نفس الشكوى معروفة هل يلزم من تزهبا الى السلطان في زماننا؟ لا والله اعلم الماليات تختلف عن الدماء. التبويث هذا يفهم منه - 00:14:20

تعليق هذا اسمه في البخاري تعليق الترجمة لم يبي فيها بقول. هذا في المال الجراح النفسي. دون النفس. حتى في حتى دون الجراح. عشان ما حدس ياخدها. يعني واحد كسر قال لك سنة لا تقل تعالى - 00:14:50

نكسر لك السنة دون السلطان ستولد مفسدة. نعم الله يحفظك. حتى اذا كان افضل شكل معكم يعني ابنائي هنا واستثناءات. الشيخ رجل قتل امرأته واقر امام الناس انه قاتل. ثم بعد ذلك لما زارنا الشرطة - 00:15:10

فهل اولياء المقتول للمرأة قاتل؟ واقره الناس عدد من الناس شهدوا وقال انا قتلت وانا القاضي لما خدوني الشغل طبعا يومين ثلاثة انظر. ما هذه التي نطالب بالبحس فيها؟ انه قد تولد مفاسد - 00:15:30

اذا كانت غيلة حيث لا لا غوائل لا غوائل من وراء هذا العمل ولا مفاسد؟ ممكن تجد رخصة لكن آآ لا يفتح الباب في الكلام في مثل هذا في مثل هذه المجالس. يرجع - 00:15:50

والشريعة ورأي الطبيب. الجروح يعني تقييم الجروح. رجع الاراف وللطبيب الشرعي طبيب للعالم الشرعي يساعد معه في التقدير. هل ممكن يطلبك بنفس طرفك بنفس الطريقة دي؟ احنا عندنا الجروح قصاص بس - 00:16:10

المفاسد ستتولد غياب السلطان هيولد مفاسد اعظم بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:16:30